

46 حكم استعمال أدوات الزينة للمرأة المتزوجة للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

يقول تقول السائلة ما حكم استعمال الحمرة والصفرة للنساء؟ وذلك للتجميل للرجل يستعمل الصفرة والعمرة او زعفران والحناء او ما اشبه ذلك لازواج زوجها او في بيتهما ما استذكر اذا خرج من الاسلوب - 00:00:01 - والاحتشام والحدر من الزينة اما في بيتهما ومع زوجها واهلها فلا بأس - 00:00:23 -